هو ان ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطي الغزاة لدفع العدو للحاجة اي لحاجتهم الى الطعام
والات الجهاد وليس لهم شي ولا كفاية من بيت المال فيتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى وقد
صح ان النبي عليه السلام اخذ دروع صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضي الله عنه اخذ متفق عليه
فرس القاعد واعطي الغازي واذا حاصر المسلمون الكفار اهل الحرب دعوهم الى الاسلام
لامكان اجابتهم اليه بمجرد الدعوة فان اسلموا كفوا عنهم اي امتنع المسلمون عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى الجزيه لانه عليه السلام امر هكذا ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزيه كاهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم احترز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان من
العرب لان الجزيه لا تقبل منهم فيقاتلهم المسلمون الى ان يسلموا كما قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون فان بذلوها اي قبلوا الجزيه بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اذ القبول سبب
البذل كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني يكون اموالهم ودماهم محفوظة كاموالنا ودمائنا
ونجب دعا من لم يبلغه الدعوة ليعلموا انهم ليسوا لصوصا انما غرضهم الدين لا الدنيا ويستحب
دعا من بلغته للمبالغة في الانذار وانما لم تجب لما روي انه عليه السلام اغار على بني المصطلق متفق عليه
والغارة لا تكون مع الدعوة وفي المحيط وجوب الدعوة كان في الابتدا وفي زماننا شاع الاسلام
وعرفه كل كافر وقام شيوعه مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية
استعانوا عليهم بالله اي على قتالهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي انه عليه السلام فعل كذا ورموهم اي المسلمون
الكفار وان تترسوا اي جعلوا ترسالهم باسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى
المسلمين وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا الكفار لانهم اذا لم
يقدروا التمييز فعلا قصدوا التمييز نية اذ الطاعة بحسب الطاقة وما قتلنا من الاسارى
لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ولو تعلق به غرامة لامتنعوا عن الاقدام عليه ولا باس
باخراج المصاحف والنسا في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة وما روي انه عليه السلام
قال لا تسافروا بالقران في ارض العدو فمحمول على القليل منهم دون سرية يعني لا تخرجون
مصحفا ولا امراة في سرية لا يومن عليها لقلتهم مخافة ان يقعا في ايديهم وينبغي ان لا يغدروا
اي لا ينقضوا عهودهم ولا يغلوا اي لا يسرقوا من المغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا اعضا الكفار
لورود النهي عن كل واحد منها والمثلة المروية عن النبي عليه السلام في قصة العرنيين نسخت
بالنهي المتاخر عنه ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة انما استثناها لانها سبب الفتنة بمالها
وكذا الصبي اذا كان ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به من لا يقدر على القتال ولا على الاحبال اذ لو قدر

١٧٧

على الاحبال يقتل كيلا يجي منه ولد فيحارب المسلمين كذا في الذخيرة الا اذا راي في الحرب لانه برايه
صار كالمقاتل وقد روي انه عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان مضى عليه مايه وعشرون
سنة لكونه صاحب راي في الحرب لا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا لما روي انه عليه السلام نهى
عن قتلهم ولا يقتل المسلم اصوله الا ان يقصد واحد منهم قتله ومن قاتل منهم قوتل واذا نزلوا
اي اذا حاصر المسلمون اهل حصن فنزلوا على حكم الله تخير ابو يوسف القتل او الاسترقاق او ابقاهم
احرارا ذمة لنا يعني الامام مخير عنده بين ان يقتلهم او يجعلهم اسارى ذميين لمصلحتنا وعين
الثالث اي محمد قال يوضع عليهم الجزيه وعلى اراضيهم الخراج لان النزول على حكم الله غير جائز قال م
لما روي انه عليه السلام لامير جيش اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم فانك لا تدري ما حكم الله فيهم فانزل على حكمك فاذا لم نعلم يقينا حكم الله حكم بما هو
الاسهل عليهم وهو تركهم احرارا اهل ذمة ولابي يوسف ان حكم الله فيهم معلوم وهو احد
هذه الثلاثه والامام مخير في تعيينها لاستقرار الشريعة عليها وما رواه كان في مبتدا الاسلام
وكان احكام الله تتجدد في المبعث ونحن بعد رسول الله لا ندرون ما حدث بعدهم من الوحي ودار
الاسلام لا يصير حربا اي دار حرب عند ابي حنيفة بان يغلب الحربيون على دار من دار الاسلام
او ارتد اهل مصر واجروا فيه احكام الكفر او نقض الذميون عهدهم فغلبوا على دارهم
الا ان يزول امان اهلها بان لا يبقى فيها مومن ولا ذمي امنا بامانه الذي كان ثابتا قبل استيلاء
الكفار لان البقا على الامان الاول دليل على بقا النصرة لاهل الاسلام ويتصل بدار الحرب فيظهر
فيها احكام الكفر على الاشتهار بان نصبوا قاضيا كافرا لان حكم الاسلام اذا بقي فيهم يكون معارضا
حكم الكفر فلا يكون الدار ثابتة للكفار واكتفيا بالثالث يعني اذا وجد الشرط الثالث وهو اجرا
احكام الكفر يكون كافيا عندهما في صيرورتها دار كفر وانفصالها عن دار الاسلام كما في العكس
يعني كما صار دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجرا احكام الاسلام فيها واما البلاد التي في ايدي
الكفرة في زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا اعليها حكم الكفر بل القضاة مسلمون
من الحنفية

فصل في الموادعة

ومن يجوز امانه واذا كان في الموادعة اي في المصالحة وترك
القتال مصلحة للمسلمين لضعفهم فلا باس بها وان لم يوجد فيها مصلحة لا ينبغي لهم مصالحة
لان فيها ترك الجهاد صورة ومعنى وان انعكست اي ان كانت المصلحة للكفار في الموادعة وراي
الامام نقضها انفع للمسلمين نبذ اليهم يعني نقض صلحهم لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة
التي بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة يبلغ خبر النبذ اليهم فيتمكنون من جمع
عسكرهم ليلا يكون غدرا بهم وان بدوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ قيد بانفاقهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)